

قانون عدد 72 لسنة 2001 مؤرخ في 11 جويلية 2001 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية في مجال الضمان الاجتماعي المبرمة في 26 فيفري 2001 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة الإسبانية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تمت المصادقة على الاتفاقية في مجال الضمان الاجتماعي الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس بتاريخ 26 فيفري 2001 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة الإسبانية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 11 جويلية 2001.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 جويلية 2001.

قانون عدد 73 لسنة 2001 مؤرخ في 11 جويلية 2001 يتعلق بتنقيح الفصلين 356 و359 من مجلة الإجراءات الجزائية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تلغى أحكام الفصلين 356 و359 من مجلة الإجراءات الجزائية وتعوّض بما يلي :

الفصل 356 (جديد) - يمنح السراح الشرطي بقرار من وزير العدل بناء على موافقة لجنة السراح الشرطي.

الفصل 359 (جديد) - إذا حكم من جديد على المتمتع بالسراح الشرطي أو خالف الشروط التي وضعت لسراحه جاز لوزير العدل أن يلغي السراح بقرار بعد أخذ رأي لجنة السراح الشرطي.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 جويلية 2001.

وفي صورة التأكد يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن بإيقاف المعني بالأمر تحفظيا على أن يرفع الأمر حالا إلى لجنة السراح الشرطي. ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 11 جويلية 2001.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 74 لسنة 2001 مؤرخ في 11 جويلية 2001 يتعلق بمراكز الرعاية الاجتماعية (1).

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - يمكن إحداث مراكز للرعاية الاجتماعية وهي مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي ولها ميزانيات تلحق ترتيبيا بميزانية الدولة. تخضع هذه المؤسسات لإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية.

الفصل 2 - تتمثل مهام مراكز الرعاية الاجتماعية خاصة في :

- التكفل في إطار القوانين الجاري بها العمل، بالأشخاص الذين لا مأوى لهم وفاقدي السند المادي والمعنوي والأطفال المهددين وكل الحالات الاجتماعية الأخرى التي في حاجة إلى رعاية خصوصية.

- توفير الإقامة لمدة معينة أو غير معينة للأشخاص المتعهد بهم وتلبية حاجياتهم الأساسية وتأمين العناية الطبية والنفسية لهم ودراسة أوضاعهم الاجتماعية،

- توجيه الأشخاص المعنيين نحو برامج التكوين أو إعادة التأهيل والمشاريع التي تسهل إدماجهم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وذلك بالتنسيق مع المنظمات والهيكل العمومية المعنية.

الفصل 3 - يتم إحداث كل مركز للرعاية الاجتماعية ويضبط تنظيمه الإداري والمالي وترتيب سيره ومجال تدخله بمقتضى أمر.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 11 جويلية 2001.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 جويلية 2001.